مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن– جامعة بني وليد – ليبيا
Website:https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
ISSN 3005-3900 الصفحات (14 -30) المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – 2026

Criminal Exception and Its Impact on Procedural Safeguards

Dr. Salem Ramadan Abubakr Emsaad *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Al-Zaytuna University, Tarhuna, Libya.
s.amsaed@azu.edu.ly

الاستثناء الجنائي وأثره على الضمانات الإجرائية

د. سالم رمضان أبوبكر إمساعد*
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا.

Received: 05-02-2026	Accepted: 15-03-2025	Published: 01-04-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يتناول هذا البحث الاستثناء الجنائي وأثره على الضمانات الإجرائية، مركزًا على دوره في السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة المخاطر الأمنية والجرائم الاستثنائية، في المبحث الأول تم مناقشة التوتر القائم بين الحاجة إلى التدابير الاستثنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية، وذلك بتحليل الأسس المفاهيمية والفلسفية والتشريعية للاستثناء الجنائي، مع التركيز على المنطق الوقائي الذي يعطي الأولوية للخطر المحتمل على الفعل الجنائي الفعلي، والتحذير من تحويل الاستثناءات المؤقتة إلى قواعد دائمة، وفي المبحث الثاني تم استعراض الآثار العملية لهذه الاستثناءات على الضمانات الإجرائية أثناء التحقيق والمحاكمة، موضحًا كيف أن توسع الإجراءات الاستثنائية قد يضعف قرينة البراءة، ويقيد حق الدفاع، ويقلل من فعالية الرقابة القضائية، ويخلص البحث إلى أن القضية الجوهرية ليست في وجود الاستثناء الجنائي المنظم، بل في غياب الضمانات الدستورية والإجرائية التي تمنع استخدامه بشكل دائم، كما يؤكد على ضرورة تنظيم الاستثناءات وفق مبادئ الضرورة والتناسب مع الحفاظ على الحقوق الأساسية المكفولة لضمان شرعية العدالة الجنائية وسيادة القانون.

الكلمات الدالة: الاستثناء الجنائي، الضمانات الإجرائية، قرينة البراءة، الإجراءات الاستثنائية، الرقابة القضائية.

Abstract
This research deals with the criminal exception and its impact on procedural guarantees, focusing on its role in contemporary criminal policy to confront security risks and exceptional crimes. In the first section, the existing tension between the need for exceptional measures and the protection of individual rights and freedoms was discussed, by analyzing the conceptual, philosophical and legislative foundations of the criminal exception, with a focus on the preventive logic that gives priority to the potential danger over the actual criminal act, and warning against converting temporary exceptions into permanent rules. In the second section, the practical effects of these exceptions on procedural guarantees during the investigation were reviewed. and trial, explaining how the expansion of exceptional

procedures may weaken the presumption of innocence, restrict the right to defense, and reduce the effectiveness of judicial oversight. The research concludes that the fundamental issue is not the existence of a regulated criminal exception, but rather the absence of constitutional and procedural guarantees that permanently prevent its use. It also emphasizes the necessity of regulating exceptions in accordance with the principles of necessity and proportionality while preserving the basic rights guaranteed to ensure the legitimacy of criminal justice and the rule of law.

Keywords: Criminal exception, procedural guarantees, presumption of innocence, exceptional procedures, judicial oversight.

المقدمة:

أضحى اللجوء إلى الاستثناء الجنائي إحدى السمات البارزة للسياسات الجنائية المعاصرة في ظل التحولات العميقة التي عرفتها الدولة الحديثة، وما رافقها من تصاعد هواجس الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة، والإرهاب، والجرائم العابرة للحدود، وقد أسهم هذا السياق في إحداث انزياح ملحوظ في منطق التجريم والإجراءات الجنائية، حيث لم تعد القواعد الإجرائية العامة تُطبّق بوصفها إطارًا ثابتًا لا يجوز المساس به، بل غدت محلّ تقييد أو تعليق جزئي تحت مبررات الضرورة والاستثناء، ويمثّل هذا التحول نقطة توتر مركزية بين متطلبات الفعالية الأمنية من جهة وضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم من جهة أخرى.

ويُقصد بالاستثناء الجنائي، في دلالته العامة، ذلك الخروج الممنهج أو المؤقت عن القواعد الإجرائية الجنائية العادية، سواء عبر تشريعات خاصة أو تدابير استثنائية، بدعوى مواجهة أخطار جسيمة تهدد النظام العام أو أمن الدولة، غير أنّ هذا الاستثناء، وإن بدا في ظاهره أداةً وظيفية لمواجهة أوضاع غير اعتيادية، يثير إشكالات قانونية وفلسفية عميقة تتصل بحدود المشروعية ومدى توافقه مع مبدأ الشرعية الإجرائية، ومكانته داخل منظومة دولة القانون.

وتكمن خطورة الاستثناء الجنائي في كونه لا يقتصر على تعديل شكلي في الإجراءات، بل يمتد ليطال جوهر الضمانات الإجرائية التي راكمتها التجربة القانونية الحديثة، وفي مقدمتها قرينة البراءة وحق الدفاع، والرقابة القضائية على أعمال الضبط والتحقيق، فالتوسع في سلطات التوقيف، وإطالة مدد الحبس الاحتياطي، والحدّ من علنية المحاكمة، أو إنشاء محاكم خاصة، كلها مظاهر تعكس انتقال الاستثناء من كونه تدبيرًا مؤقتًا إلى نمط دائم في إدارة العدالة الجنائية .

ومن ثمّ تبرز **إشكالية** هذا البحث في التحولات التي شهدتها السياسة الجنائية في العقود الأخيرة متمثلة في التوسُّع الملحوظ في تبني إجراءات استثنائية داخل المنظومة الجنائية، وذلك استجابةً لتحولات عميقة في طبيعة التهديدات التي تواجه الدولة الحديثة، وعلى رأسها الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود ، وقد ترتب على هذا التوجه بروز ما يُعرف بالاستثناء الجنائي، الذي يسمح بالخروج - بصورة مؤقتة أو دائمة - عن بعض القواعد الإجرائية التقليدية بدعوى تعزيز فعالية العدالة الجنائية وحماية الأمن العام ، غير أن هذا التوسع يثير إشكالًا قانونيًا وفلسفيًا عميقًا، يتمثل في التوتر القائم بين مقتضيات الفعالية الأمنية من جهة، ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الفردية التي تقوم عليها الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة من جهة أخرى.

فالإجراءات الاستثنائية، وإن كانت تُبرَّر في كثير من الأحيان بضرورات حماية المجتمع ومواجهة الأخطار الجسيمة، فإنها قد تنطوي في المقابل على تقليص لبعض الضمانات الأساسية، مثل قرينة البراءة وحق الدفاع والرقابة القضائية على إجراءات التحقيق والاحتجاز، وهو ما يثير التساؤل حول مدى مشروعية هذا التوسع وحدوده في إطار دولة القانون ، ومن هنا تبرز الإشكالية المركزية لهذا البحث في محاولة تحديد الحدود التي يمكن عندها قبول الاستثناء الجنائي بوصفه أداة استثنائية لمواجهة الأخطار الاستثنائية، دون أن يؤدي ذلك إلى تقويض الأسس الضامنة للمحاكمة العادلة أو تحويل الاستثناء إلى قاعدة عامة في السياسة الجنائية.

وسيُعتمد في هذا البحث **المنهج** التحليلي والنقدي، وذلك عبر مبحثين: يُعنى الأول بتأصيل مفهوم الاستثناء الجنائي وأسسه الفكرية والشرعية، بينما يتناول الثاني أثر هذا الاستثناء على الضمانات الإجرائية وحدوده في ضوء حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والفلسفي للاستثناء الجنائي

المطلب الأول: مفهوم الاستثناء الجنائي وتطوره في الفكر الجنائي

يُعدّ مفهوم الاستثناء الجنائي من المفاهيم الإشكالية في الفقه الجنائي المعاصر، لما ينطوي عليه من خروج مقصود عن القواعد الإجرائية العامة التي تحكم الدعوى الجنائية في أوضاعها العادية. فالاستثناء، في هذا السياق، لا يُفهم بوصفه مجرد انحراف عارض أو خلل تشريعي، وإنما باعتباره آلية قانونية تُقرّها السلطة التشريعية - وأحيانًا التنفيذية – لمواجهة ظروف تُوصَف بكونها غير اعتيادية، يُخشى معها عجز النظام الإجرائي العادي عن تحقيق أهدافه في حماية النظام العام والأمن الجماعي(حسني ، 1988) .

ومن الناحية الاصطلاحية يُمكن تعريف الاستثناء الجنائي بأنه: مجموعة القواعد أو التدابير القانونية التي تُعلّق أو تُقيّد بموجبها بعض الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، بدعوى الضرورة أو مواجهة خطر جسيم، ويُظهر هذا التعريف أن جوهر الاستثناء لا يكمن في التجريم ذاته، وإنما في الوسائل الإجرائية المعتمدة لتطبيق القانون الجنائي وهو ما يميّزه عن حالات التشديد العقابي أو التوسع في نطاق التجريم (القهوجي،2002).

ويقتضي التمييز في هذا المقام، بين الاستثناء الجنائي والاستثناء التشريعي العام أو حالة الطوارئ الدستورية، فبينما يُعدّ الاستثناء الدستوري إطارًا عامًا يُجيز تقييد بعض الحقوق والحريات في حالات محددة وبشروط صارمة، فإن الاستثناء الجنائي غالبًا ما يتّخذ شكل قوانين خاصة أو إجراءات استثنائية تُطبّق على فئات معينة من الجرائم أو المتهمين، دون إعلان صريح لحالة الطوارئ، ويترتب على هذا التمييز أثر بالغ الخطورة، يتمثل في تسلل منطق الاستثناء إلى صلب النظام الجنائي العادي دون الضمانات الدستورية المرافقة له(سرور،2000) .

وقد شهد الفكر الجنائي التقليدي تعاملًا محدودًا مع فكرة الاستثناء، حيث كان التصور السائد يقوم على مركزية مبدأ الشرعية الإجرائية، واعتبار الإجراءات الجنائية ضمانة لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية، غير أنّ التحولات التي عرفها العالم خلال القرن العشرين، لاسيما الحروب العالمية، وصعود الجرائم السياسية والأمنية، أسهمت في إعادة الاعتبار لمنطق الاستثناء، بوصفه أداة لحماية كيان الدولة في مواجهة الأخطار الوجودية(حجازي،2004) ، ومن هنا بدأ الاستثناء الجنائي يتخذ طابعًا مؤسسيًا، متجاوزًا حدود التدبير المؤقت إلى بنية قانونية قائمة بذاتها.

وإذا كان الاستثناء الجنائي قد بدأ بوصفه استجابة ظرفية لوقائع استثنائية، فإن مساره التطوري يكشف عن تحوّل نوعي في وظيفته ومجاله، فقد انتقل من كونه إجراءً مؤقتًا مرتبطًا بظروف الحرب أو الاضطرابات الجسيمة، إلى إطار تشريعي شبه دائم يُنظّم التعامل مع أنماط مخصوصة من الجرائم، كالإرهاب، وجرائم أمن الدولة، والجريمة المنظمة، ويعكس هذا التحول اتساع مفهوم الخطر في السياسة الجنائية الحديثة، بحيث لم يعد الخطر واقعة محددة، بل حالة مستمرة تبرّر استدامة التدابير الاستثنائية.

ويُلاحظ أن هذا التطور لم يكن وليد الصدفة، بل ارتبط بتحولات فكرية عميقة في النظر إلى وظيفة القانون الجنائي ذاته، ففي الفكر الجنائي الكلاسيكي، كان القانون يُوجَّه أساسًا لضبط السلوك الإجرامي اللاحق على وقوعه، ضمن إطار صارم من الضمانات الإجرائية، أما في الفكر الجنائي المعاصر، فقد برزت نزعة وقائية ترى في القانون الجنائي أداة لإدارة المخاطر المستقبلية، ولو على حساب بعض الضمانات التقليدية، وقد أسهم هذا التحول في تهيئة الأرضية النظرية لتقبّل الاستثناء الجنائي بوصفه ضرورة لا مفر منها .

كما أسهم التداخل المتزايد بين القانون الجنائي والقانون الإداري في توسيع نطاق الاستثناء، من خلال اعتماد تدابير ذات طبيعة هجينة تجمع بين الجزاء الجنائي والتدبير الإداري، ويظهر ذلك بوضوح في الإجراءات المتعلقة بالمراقبة، والمنع من السفر، والاحتجاز الوقائي، التي تُفرض أحيانًا دون حكم قضائي نهائي، وتُبرَّر

باعتبارات أمنية بحتة، ويؤدي هذا التداخل إلى إضعاف الرقابة القضائية، وإلى تمييع الحدود الفاصلة بين القاعدة والاستثناء(القهوجي،2002) .

وفي السياق ذاته، لعبت التشريعات المقارنة دورًا محوريًا في ترسيخ منطق الاستثناء الجنائي حيث عمدت العديد من الدول إلى سنّ قوانين خاصة تُجيز الخروج عن الإجراءات العادية في فئات معينة من القضايا، وغالبًا ما تتسم هذه القوانين بمرونة واسعة في تفسير شروط تطبيقها الأمر الذي يسمح بتوسيعها على نحو قد يفرغ القواعد الإجرائية العامة من مضمونها، ويؤكد الفقه الجنائي النقدي أن هذا الاتجاه يُنذر بتحول خطير في بنية العدالة الجنائية، من عدالة قائمة على الضمان، إلى عدالة قائمة على الاشتباه .

وعليه فإن تطور الاستثناء الجنائي في الفكر الجنائي لا يمكن قراءته بمعزل عن التحولات السياسية والاجتماعية والأمنية التي عرفتها الدولة الحديثة، وهو تطور يطرح تحديًا جوهريًا يتمثل في كيفية الحفاظ على التوازن بين مقتضيات الحماية الجنائية للمجتمع، وصيانة الضمانات الإجرائية بوصفها جوهر العدالة الجنائية.

ويُثير الاستثناء الجنائي، في صورته المعاصرة، إشكالًا دقيقًا يتعلق بمدى انسجامه مع مبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يُعدّ أحد الركائز الأساسية للعدالة الجنائية، فالأصل أن تخضع إجراءات الدعوى الجنائية لقواعد عامة، سابقة ومجردة، تكفل حماية الفرد من تعسف السلطة، غير أنّ الاستثناء يُدخل منطقًا مغايرًا يسمح بتعديل هذه القواعد أو تعليق بعضها استنادًا إلى اعتبارات تقديرية واسعة، ويؤدي هذا التحول إلى إعادة توزيع موازين السلطة داخل النظام الجنائي، لصالح أجهزة الضبط والتحقيق، وعلى حساب الضمانات المقررة للمتهم(حسني ،1988) .

ويذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن خطورة الاستثناء الجنائي لا تكمن في وجوده في حد ذاته، وإنما في غياب الضوابط الدقيقة التي تحكم نطاقه وحدوده، فحين تُصاغ القواعد الاستثنائية بعبارات فضفاضة، كالإخلال بالأمن العام أو تهديد النظام العام، دون تحديد موضوعي لمضمون هذه المفاهيم، يصبح الاستثناء قابلًا للتوسع والتأويل، بما يسمح بإخضاع حالات لا تتسم بطابع الاستثناء الحقيقي لنظام إجرائي مشدد(سرور،2004) ، ويُفضي ذلك عمليًا إلى إفراغ مبدأ الشرعية من محتواه الوقائي.

كما يطرح الاستثناء الجنائي إشكالية العلاقة بين القاعدة والاستثناء، إذ يُفترض من الناحية المنطقية أن يظل الاستثناء تابعًا للقاعدة ومقيَّدًا بها، غير أنّ التجربة التشريعية في عدد من الدول العربية تكشف عن ميل متزايد إلى سنّ قوانين خاصة تُطبّق على طائفة واسعة من الجرائم، بحيث تصبح القواعد الاستثنائية هي الأصل في الممارسة العملية، بينما تُهمَّش القواعد الإجرائية العامة ويُعدّ هذا التحول مساسًا جوهريًا بمفهوم وحدة النظام الإجرائي الجنائي(القهوجي،2002) .

ومن زاوية أخرى، يُلاحظ أن الاستثناء الجنائي يُنتج أثرًا نفسيًا وقانونيًا بالغ الخطورة يتمثل في تغيير صورة المتهم داخل العملية الجنائية، فبدلًا من اعتباره طرفًا يتمتع بضمانات قانونية، يُنظر إليه بوصفه مصدر خطر محتمل، ما يبرّر تقليص حقوقه الإجرائية، ويؤكد الفقه الجنائي النقدي أن هذا التحول في التصور يُمهّد لتآكل قرينة البراءة، ويُشرعن مسبقًا ممارسات استثنائية قد لا تجد سندًا كافيًا في منطق العدالة الجنائية(حجازي،2004) .

وعليه فإن تطور الاستثناء الجنائي في الفكر الجنائي المعاصر يكشف عن توتر بنيوي بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق، وهو توتر لا يمكن معالجته إلا عبر إعادة ضبط الاستثناء ضمن إطار صارم من الشرعية الإجرائية، بما يحول دون تحوّله إلى قاعدة عامة تُفرغ العدالة الجنائية من مضمونها الضماني.

ويُفضي الاستثناء الجنائي، عند توسيع نطاقه دون ضوابط دقيقة، إلى إحداث خلل بنيوي في التوازن المفترض بين سلطات الدولة وحقوق الأفراد داخل النظام الجنائي، فالإجراءات الجنائية في أصلها، لم تُوضع فقط لضمان فعالية الملاحقة والعقاب، بل لتشكّل حاجزًا قانونيًا يحول دون تعسف السلطة في مواجهة الفرد، غير أنّ الاستثناء، حين يُفعَّل بصورة متكررة أو موسّعة، يُضعف هذا الحاجز، ويُعيد تعريف الإجراءات بوصفها أدوات للسيطرة الأمنية لا ضمانات للعدالة(سرور،2000) .

ويُبرز الفقه الجنائي أن من أخطر مظاهر الاستثناء الجنائي تلك التي تتصل بمرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، حيث تُمنح أجهزة الضبط والتحقيق سلطات واسعة في التوقيف والتفتيش والحبس الاحتياطي، غالبًا مع تقليص دور القضاء أو إرجاء رقابته، ويؤدي هذا الوضع إلى خلل جوهري في مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويُضعف الرقابة القضائية بوصفها الضامن الأساسي لحماية الحرية الشخصية(القهوجي،2002) ، كما ينعكس ذلك سلبًا على حق الدفاع، لاسيما حين يُقيَّد الاتصال بالمحامي أو يُؤجَّل حضوره بدعوى الضرورة الأمنية.

ومن جهة أخرى، يُلاحظ أن الاستثناء الجنائي يُسهم في إعادة تشكيل السياسة الجنائية ذاتها، من خلال تغليب منطق الردع الوقائي على حساب العدالة الإجرائية، ففي هذا السياق، يُنظر إلى الإجراءات الاستثنائية باعتبارها أدوات فعالة للمنع المسبق، حتى وإن ترتّب عليها المساس بحقوق لم يثبت بعدُ انتهاكها، ويؤكد عدد من الفقهاء أن هذا المنطق يُناقض الأساس الأخلاقي للقانون الجنائي، الذي يفترض مساءلة الفرد عن فعل مُتحقق، لا عن خطر مُتخيَّل(حسني،1988). .

كما يُثير الاستثناء الجنائي إشكالًا يتعلق بمبدأ التناسب، إذ قد تؤدي الإجراءات الاستثنائية إلى فرض قيود جسيمة على الحرية الشخصية في مواجهة أفعال لا ترقى إلى مستوى الخطر الذي يبرر هذا التشديد، ويُعدّ غياب التناسب أحد أبرز المؤشرات على انحراف الاستثناء عن غايته الأصلية، وتحوله إلى وسيلة لتكريس السلطة على حساب الحقوق، ومن ثمّ يشدد الفقه الجنائي على ضرورة إخضاع كل إجراء استثنائي لاختبار صارم للتناسب والضرورة، تحت رقابة قضائية فعالة(حجازي،2004) .

وبذلك يتضح أن الاستثناء الجنائي، في مساره التطوري، لم يعد مجرد استجابة ظرفية، بل أصبح عنصرًا مؤثرًا في إعادة تشكيل منظومة العدالة الجنائية، وهو ما يفرض إعادة التفكير في حدوده وضوابطه، ضمانًا لعدم انزلاق النظام الجنائي من منطق القاعدة إلى منطق الاستثناء الدائم.

ويُختتم تحليل مفهوم الاستثناء الجنائي بالإشارة إلى أنّ أخطر ما يميّزه في صيغته المعاصرة هو قابليته للتحوّل من وضع قانوني استثنائي إلى منطق حاكم للعمل الجنائي برمّته، فحين تُبنى السياسة الجنائية على افتراض دائم بوجود الخطر، فإن القواعد الإجرائية العادية تفقد مركزيتها ويُعاد تعريفها بوصفها عائقًا أمام الفعالية الأمنية، لا ضمانة للعدالة، ويُعدّ هذا التحول تعبيرًا عن أزمة عميقة في فلسفة القانون الجنائي، حيث يتراجع البعد الحقوقي لصالح منطق السيطرة والاشتباه(حسني ،1988) .

ويؤكد الفقه الجنائي أن هذا الانزلاق لا يقع فجأة، بل يتم تدريجيًا عبر تراكم تشريعات استثنائية جزئية، يُبرَّر كل منها بخصوصية ظرفية أو نوع معين من الجرائم، غير أنّ مجموع هذه التشريعات يُنتج في النهاية نظامًا إجرائيًا موازيًا، تُطبَّق فيه قواعد مختلفة على فئات مختلفة من المتهمين، بما يُقوّض مبدأ وحدة العدالة الجنائية، ويُنظر إلى هذا الوضع بوصفه مساسًا مباشرًا بمبدأ المساواة أمام القانون، الذي يُعدّ من الثوابت الدستورية في النظم القانونية الحديثة(سرور،2004) .

كما يبرز في هذا السياق إشكال الرقابة على الاستثناء الجنائي، سواء من حيث الرقابة التشريعية أو القضائية، فغياب الآليات الفعالة لمراجعة استمرار الحاجة إلى الإجراءات الاستثنائية يُفضي إلى إدامتها دون مبرر موضوعي، ويشدّد الفقه على أن الاستثناء، لكي يظل مشروعًا، يجب أن يكون مؤقتًا، محدد النطاق، وخاضعًا لرقابة قضائية صارمة، تملك سلطة إنهائه متى انتفت مبرراته(القهوجي،2002)، وإلا تحوّل إلى أداة لتكريس السلطة خارج إطار الشرعية.

ومن ثمّ فإن تطور الاستثناء الجنائي في الفكر الجنائي، يكشف عن ضرورة إعادة بناء هذا المفهوم على أسس واضحة، تضمن بقاء القاعدة هي الأصل، والاستثناء هو الحدّ الأقصى المسموح به في مواجهة ظروف استثنائية حقيقية، ويُعدّ هذا التأصيل شرطًا لازمًا للانتقال إلى دراسة أثر الاستثناء الجنائي على الضمانات الإجرائية، وهو ما سيتناوله المطلب التالي، من خلال تحليل الأسس الفلسفية والشرعية التي يُستند إليها في تبرير هذا الاستثناء.

المطلب الثاني: الأسس الفلسفية والشرعية للاستثناء الجنائي

يقوم تبرير الاستثناء الجنائي، في جوهره، على منظومة من الأسس الفلسفية والشرعية التي تسعى إلى إضفاء المشروعية على الخروج المؤقت عن القواعد الإجرائية العامة، ويُعدّ مفهوم الضرورة حجر الزاوية في هذا التبرير، إذ يُفترض أن الاستثناء لا يُصار إليه إلا عندما تعجز القواعد العادية عن مواجهة خطر جسيم يهدد كيان المجتمع أو استقراره، غير أنّ الإشكال لا يكمن في الاعتراف بمبدأ الضرورة في ذاته، بل في مدى قابليته للضبط والتقييد ضمن إطار قانوني صارم يمنع الانزلاق نحو التعسف(حجازي،2004) .

ومن المنظور الفلسفي، يرتبط الاستثناء الجنائي بفكرة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية في ظروف استثنائية، وقد ذهب بعض الفقه إلى أن حماية النظام العام تُعدّ شرطًا سابقًا على التمتع بالحقوق والحريات، بما يبرر تقييد هذه الأخيرة مؤقتًا عند تعرض المجتمع لخطر غير عادي، إلا أنّ هذا التصور يظل محلّ نقد واسع، لكونه يفترض تعارضًا حتميًا بين الأمن والحرية في حين أن الفلسفة القانونية الحديثة تؤكد على تكاملهما داخل دولة القانون، لا على تضحيتهما المتبادلة(حسني،1988) .

أما من الزاوية الشرعية القانونية، فيُستند إلى مبدأ سلطة الدولة في حفظ الأمن والنظام العام بوصفه أحد وظائفها الأساسية، ويُستفاد من هذا المبدأ أن للمشرّع سلطة تقديرية في تقرير استثناءات إجرائية، شريطة أن تُمارَس هذه السلطة في حدود الدستور، وألا تمسّ جوهر الحقوق الأساسية ويؤكد الفقه الدستوري الجنائي أن أي استثناء لا يجد سنده في نص دستوري صريح، أو لا يخضع لرقابة قضائية فعالة، يُعدّ خروجًا غير مشروع عن مبدأ الشرعية (سرور،1999).

ويُضاف إلى ذلك مبدأ التناسب، بوصفه أحد أهم الأسس الضابطة للاستثناء الجنائي، فحتى مع افتراض قيام حالة ضرورة حقيقية، لا يجوز أن تتجاوز الإجراءات الاستثنائية القدر اللازم لمواجهة الخطر، ويعني ذلك أن يكون هناك توازن معقول بين جسامة التهديد، وحدّة القيود المفروضة على الضمانات الإجرائية، ويُعدّ غياب هذا التوازن مؤشرًا واضحًا على انحراف الاستثناء عن غايته الوقائية وتحوله إلى أداة للمساس غير المبرر بالحقوق (القهوجي،2002).

وعليه فإن الأسس الفلسفية والشرعية للاستثناء الجنائي، وإن بدت في ظاهرها مبرّرة للخروج عن القواعد العامة، إلا أنها تظل مشروطة بجملة من القيود الصارمة، ويُعدّ احترام هذه القيود شرطًا لازمًا للحيلولة دون تحوّل الاستثناء إلى قاعدة، وهو ما يستدعي تعميق البحث في هذه الأسس وتحليل حدودها وضماناتها.

كما يرتبط الاستثناء الجنائي، من حيث أسسه الشرعية، ارتباطًا وثيقًا بمبدأ حماية النظام العام باعتباره أحد المقاصد الجوهرية للتجريم والإجراءات الجنائية، فالنظام العام لا يقتصر على الأمن بمفهومه الضيق، بل يشمل استقرار المجتمع، واحترام القيم الأساسية التي يقوم عليها الكيان السياسي، غير أنّ توسيع هذا المفهوم دون ضوابط دقيقة قد يحوّله إلى ذريعة عامة لتبرير الخروج عن الضمانات الإجرائية، وهو ما يستدعي إعادة تعريفه تعريفًا قانونيًا منضبطًا، يميّز بين الخطر الحقيقي والخطر المفترض (عامر،1987).

وفي هذا السياق، يؤكد الفقه الجنائي أن مشروعية الاستثناء لا تقوم إلا إذا توافرت شروط موضوعية واضحة، في مقدمتها قيام خطر جسيم وحالّ، وعدم كفاية القواعد الإجرائية العادية لمواجهته، فمجرد صعوبة الإثبات أو تعقيد الجريمة لا يبرر بذاته تعليق الضمانات الإجرائية، إذ إن الإجراءات الجنائية لم تُصمَّم لتحقيق أقصى درجات الكفاءة الأمنية، بل لتحقيق العدالة ضمن حدود الشرعية(حسني،1988) ، ومن ثمّ فإن ربط الاستثناء بمعيار الفضيلة الأمنية وحدها يُعدّ انحرافًا عن فلسفة العدالة الجنائية.

كما يثير الاستثناء الجنائي إشكالًا متعلقًا بمبدأ سيادة القانون، الذي يقتضي خضوع جميع السلطات، بما فيها السلطة التشريعية، لأحكام الدستور، فإذا كان المشرّع يملك سلطة تقرير الاستثناءات، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم المساس بجوهر الحقوق والحريات الأساسية، ويُعدّ الحق في الدفاع، والحق في المثول أمام قاضٍ طبيعي، من الحقوق التي يصعب تبرير تقييدها حتى في حالات الضرورة، لما لها من صلة وثيقة بمفهوم المحاكمة العادلة (سرور،2004).

ومن الزاوية الشرعية المقارنة، يبرز مبدأ عدم التعسف في استعمال السلطة بوصفه قيدًا جوهريًا على الاستثناء الجنائي، فحتى مع وجود نص قانوني يجيز اتخاذ تدابير استثنائية، فإن سوء استعمال هذه السلطة أو

توظيفها خارج الغاية التي شُرعت من أجلها يُفقدها مشروعيتها، ويؤكد الفقه على ضرورة إخضاع الإجراءات الاستثنائية لرقابة قضائية لاحقة على الأقل، تُمكّن القاضي من التحقق من توافر شروط الضرورة والتناسب في كل حالة على حدة (سرور،1996).

ويُستخلص من ذلك أن الأسس الشرعية للاستثناء الجنائي لا تكتمل إلا بتلازمها مع منظومة من الضمانات، تحول دون تحوّل الاستثناء إلى قاعدة دائمة، وهو ما يُبرز الحاجة إلى إعادة قراءة فلسفة الاستثناء في ضوء مقاصد العدالة الجنائية، لا الاكتفاء بتبريره تحت ضغط الاعتبارات الأمنية الآنية.

ويُعدّ مبدأ حفظ الأمن الجماعي أحد أبرز المرتكزات التي يُستند إليها في تبرير الاستثناء الجنائي غير أنّ الإشكال الجوهري يكمن في تحديد حدود هذا المبدأ دون الإخلال بجوهر الحقوق الفردية فالأمن، بوصفه قيمة اجتماعية، لا يمكن أن يتحقق عبر إهدار الضمانات الإجرائية، إذ إن هذه الضمانات تُشكّل في ذاتها شرطًا لتحقيق الأمن القانوني، الذي لا يقل أهمية عن الأمن المادي ويؤكد الفقه الجنائي أن التضحية المفرطة بالضمانات بدعوى الأمن قد تُفضي إلى نتائج عكسية تتمثل في فقدان الثقة في العدالة الجنائية ذاتها(حجازي،2004).

وفي هذا السياق، يبرز مبدأ التدرّج في الاستثناء كأحد الضوابط الفلسفية المهمة، ومؤدّاه ألا يُصار إلى الإجراءات الأشد تقييدًا إلا بعد استنفاد الوسائل الأقل مساسًا بالحقوق، فالتدرّج يُعبّر عن تصور عقلاني للاستثناء، يمنع القفز مباشرة إلى الحلول القصوى، ويُخضع القرار الاستثنائي لمنطق الموازنة والتفكير المرحلي، ويُعدّ تجاهل هذا المبدأ دليلًا على تحوّل الاستثناء إلى أداة تعسفية، لا وسيلة قانونية استثنائية(القهوجي،2002).

كما يُطرح في هذا الإطار مبدأ الزمنية بوصفه شرطًا جوهريًا لمشروعية الاستثناء الجنائي فالاستثناء بطبيعته إجراء مؤقت، يفقد مبرره بزوال الظروف التي اقتضته، غير أنّ الممارسة التشريعية في بعض النظم القانونية تُظهر ميلًا إلى تمديد العمل بالإجراءات الاستثنائية دون مراجعة دورية جادة، وهو ما يُحوّل الاستثناء إلى وضع دائم يتعارض مع منطق دولة القانون، ويؤكد الفقه أن غياب التحديد الزمني الصريح يُعدّ قرينة على عدم مشروعية الاستثناء (الحاج علي ، 2019).

ومن جهة أخرى يُعدّ مبدأ الرقابة القضائية حجر الزاوية في ضبط الأسس الشرعية للاستثناء الجنائي، فالقضاء هو الجهة المؤهلة للتحقق من توافر شروط الضرورة والتناسب في كل إجراء استثنائي، ولا يكفي في هذا الصدد النص على الرقابة القضائية بصورة شكلية، بل يتعين أن تكون رقابة فعلية وناجزة، تملك سلطة إلغاء الإجراء الاستثنائي والتعويض عن آثاره عند الاقتضاء ويُجمع الفقه الجنائي على أن غياب هذه الرقابة يُفقد الاستثناء مشروعيته مهما كانت خطورة الظرف المبرر له(عبيد،2012).

وبذلك يتضح أن الأسس الفلسفية والشرعية للاستثناء الجنائي لا تُختزل في فكرة الضرورة وحدها بل تقوم على منظومة متكاملة من المبادئ الضابطة، التي تهدف إلى حماية التوازن بين مقتضيات الأمن وضمانات العدالة، وهو ما يمهّد للانتقال إلى تحليل أعمق لحدود هذه الأسس، وكيفية توظيفها في الواقع التشريعي والقضائي.

وتتعمّق الإشكالية الفلسفية للاستثناء الجنائي عند بحث علاقته بمبدأ المشروعية الإجرائية بوصفه ضمانة سابقة على تدخل السلطة العقابية، فالمشروعية لا تقتصر على وجود نص يجيز الإجراء بل تمتد إلى مشروعية الغاية والوسيلة معًا، ومن ثمّ فإن الاستثناء الذي يستند إلى نص قانوني لكنه يُطبّق بطريقة تُفرغ الضمانات من مضمونها، يظلّ استثناءً معيبًا من الناحية الفلسفية والشرعية لافتقاده الانسجام مع القيم المؤسسة للعدالة الجنائية (سرور،2000).

ويؤكد الفقه أن التذرّع بالمصلحة العامة لا يُعدّ مبررًا كافيًا لتقييد الحقوق الإجرائية ما لم يُحدَّد مضمون هذه المصلحة تحديدًا دقيقًا وتُربط بضرر محدد وقابل للإثبات، فالتوسع في مفهوم المصلحة العامة يُحوّلها إلى مفهوم مطاط، يسمح بتبرير تدخلات استثنائية واسعة لا تتناسب مع جسامة الخطر، ويُعدّ هذا التوسع من أبرز مظاهر الانحراف في توظيف الأسس الشرعية للاستثناء الجنائي (عامر،1987).

كما تُطرح في هذا السياق مسألة التمييز الإجرائي بوصفها نتيجة مباشرة لتكريس الاستثناء، فحين تُخضع فئات من المتهمين لإجراءات مشددة دون غيرهم، استنادًا إلى طبيعة الجريمة أو توصيفها الأمني، فإن ذلك يُنشئ نظامًا إجرائيًا مزدوجًا يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء، ويُجمع الفقه الجنائي على أن المساواة الإجرائية ليست مبدأً شكليًا، بل شرطًا جوهريًا لتحقيق العدالة، ولا يجوز المساس بها إلا في أضيق الحدود وبمبررات استثنائية حقيقية(حسني،1988).

ومن زاوية أخرى، يُبرز الاستثناء الجنائي إشكال شرعية التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في المجال الإجرائي، فالتوسّع في منح الإدارة سلطة اتخاذ تدابير استثنائية دون تحديد دقيق لمجالها وضوابطها، يُعدّ مساسًا بمبدأ الفصل بين السلطات، ويُضعف الرقابة البرلمانية على السياسة الجنائية، ويؤكد الفقه أن التفويض، إن جاز، يجب أن يكون محددًا ومقيدًا زمنيًا وموضوعيًا، مع خضوعه لرقابة قضائية فعّالة (المرصفاوي،2015) .

وعليه فإن الأسس الفلسفية والشرعية للاستثناء الجنائي لا تكتمل إلا بربطها الصارم بمبادئ المشروعية، والمساواة، والفصل بين السلطات، ويُفضي تجاهل هذه المبادئ إلى تحويل الاستثناء من أداة قانونية استثنائية إلى بنية دائمة تُهدد جوهر العدالة الجنائية .

ويُختتم تحليل الأسس الفلسفية والشرعية للاستثناء الجنائي بالتأكيد على أنّ هذا الاستثناء لا يكتسب مشروعيته من مجرد النص عليه تشريعيًا، وإنما من مدى احترامه لمقومات العدالة الجنائية بوصفها منظومة متكاملة من القيم والمبادئ، فالنص الاستثنائي، مهما بلغت دقته، يظل عرضة للانحراف في التطبيق إذا لم يُؤسَّس على فلسفة قانونية تُقدّم حماية الحقوق بوصفها حدًّا نهائيًا لا يجوز تجاوزه، ويؤكد الفقه الجنائي أن الشرعية الإجرائية ليست عقبة أمام الأمن، بل شرطًا لتحقيقه على نحو مستدام (حجازي،2004).

كما يتضح أن الاستثناء الجنائي يُشكّل اختبارًا حقيقيًا لمدى رسوخ دولة القانون، إذ تُقاس قوة النظام القانوني لا بقدرته على فرض سلطته في الظروف العادية، بل بقدرته على احترام قواعده الذاتية في الظروف الاستثنائية، ومن ثمّ فإن تغليب منطق الضرورة على حساب الضمانات دون رقابة صارمة يُعدّ مؤشرًا على هشاشة البناء القانوني، لا على قوته، ويذهب جانب معتبر من الفقه إلى أن الاستثناء غير المنضبط يُفضي في النهاية إلى تآكل الثقة في العدالة الجنائية، وهو ما ينعكس سلبًا على فعالية السياسة الجنائية ذاتها(حسني،1988).

ويُستخلص من ذلك أن الأسس الفلسفية والشرعية للاستثناء الجنائي تفرض جملة من الالتزامات على المشرّع والسلطة القائمة على تطبيق القانون، في مقدمتها: تحديد دقيق لمجالات الاستثناء وضبط شروطه الزمنية والموضوعية، وإخضاعه لرقابة قضائية فعالة، كما تفرض الامتناع عن التوسع في تفسير النصوص الاستثنائية، التزامًا بمبدأ التفسير الضيق الذي يُعدّ من الضمانات الجوهرية لحماية الحرية الشخصية (سرور،1996).

ومن ثمّ فإن استكمال دراسة الاستثناء الجنائي يقتضي الانتقال من مستوى التأصيل المفاهيمي والفلسفي إلى مستوى التحليل التطبيقي، وذلك عبر بحث أثر هذا الاستثناء على الضمانات الإجرائية في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، وهو ما سيتناوله المبحث الثاني، من خلال تحليل مظاهر المساس بالضمانات الإجرائية وحدودها في ضوء الدستور وحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: أثر الاستثناء الجنائي على الضمانات الإجرائية

المطلب الأول: تأثير الاستثناء الجنائي على ضمانات التحقيق والمحاكمة

يُعدّ المساس بالضمانات الإجرائية من أخطر الآثار المترتبة على تبنّي الاستثناء الجنائي، لاسيما في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، حيث تتجسد السلطة العقابية للدولة في أوضح صورها، فالإجراءات الجنائية، في أصلها، تُصمَّم لضمان التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية والدفاع، غير أنّ منطق الاستثناء يُخلّ بهذا التوازن عبر توسيع صلاحيات سلطات الضبط والتحقيق، وتقليص الضمانات المقررة للمتهم بدعوى الضرورة الأمنية(حسني،1988) .

ويظهر هذا الأثر بوضوح في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يُمنح مأمورو الضبط القضائي سلطات استثنائية في التوقيف والتفتيش والاحتجاز، قد تتجاوز القيود الزمنية والموضوعية المقررة في القواعد العامة، ويؤدي هذا التوسع إلى إضعاف مبدأ الرقابة القضائية المبكرة، الذي يُعدّ من أهم ضمانات الحرية الشخصية، إذ يسمح بتقييد حرية الفرد لفترات أطول دون عرض فعلي وسريع على القضاء المختص (عبيد،2012) ، كما قد يُفضي ذلك إلى تحويل الحبس الاحتياطي من إجراء استثنائي إلى أداة اعتيادية في القضايا ذات الطابع الاستثنائي.

كما يتجلى أثر الاستثناء الجنائي في تقييد حق الدفاع، سواء من خلال الحدّ من الاتصال بالمحامي، أو تأجيل حضوره أثناء الاستجواب، أو فرض قيود على الاطلاع على ملف الدعوى ويؤكد الفقه الجنائي أن هذه القيود تمسّ جوهر المحاكمة العادلة، إذ لا يُتصور دفاع فعلي في غياب المساواة الإجرائية بين طرفي الدعوى، ويزداد هذا الخطر حين تُبرَّر هذه القيود بعبارات عامة تتصل بالأمن أو سرية التحقيق، دون رقابة قضائية حقيقية على ضرورتها ومدتها(سرور،2004).

وفي مرحلة المحاكمة، قد يُفضي الاستثناء الجنائي إلى المساس بمبدأ القاضي الطبيعي، من خلال إنشاء محاكم خاصة أو دوائر استثنائية تختص بنظر فئات معينة من الجرائم، ويُعدّ هذا الاتجاه محلّ نقد واسع في الفقه، لما ينطوي عليه من إخلال بمبدأ وحدة القضاء، واحتمال التأثير على استقلال القاضي وحياده، كما قد تتأثر علنية الجلسات وشفافية الإجراءات، تحت مبررات تتصل بالأمن أو النظام العام، بما يضعف الثقة المجتمعية في العدالة الجنائية (القهوجي،2002) .

وعليه فإن أثر الاستثناء الجنائي على ضمانات التحقيق والمحاكمة لا يقتصر على تعديل شكلي في الإجراءات، بل يمتد ليطال جوهر الحقوق الإجرائية التي تُشكّل أساس العدالة الجنائية، وهو ما يستدعي إخضاع هذه الاستثناءات لتقييم نقدي صارم، يوازن بين مقتضيات الضرورة وحدود المشروعية .

ويمتد أثر الاستثناء الجنائي على الضمانات الإجرائية ليشمل مبدأ قرينة البراءة، الذي يُعدّ من الدعائم الأساسية للعدالة الجنائية، فالتشريعات الاستثنائية كثيرًا ما تتعامل مع المتهم بوصفه خطرًا محتملًا لا شخصًا بريئًا حتى تثبت إدانته، وهو ما ينعكس في تشديد إجراءات التوقيف، وإطالة أمد الحبس الاحتياطي، وتوسيع نطاق التدابير التحفظية، ويؤدي هذا المنطق إلى قلب عبء الإثبات عمليًا إذ يُطلب من المتهم نفي الشبهة بدلًا من التزام سلطة الاتهام بإثبات الجريمة وفقًا للقواعد العامة(حجازي،2004) .

كما يتجلى هذا الأثر في إضعاف مبدأ التسبيب القضائي، لاسيما في القرارات الصادرة بشأن التوقيف أو تمديد الحبس الاحتياطي في القضايا الاستثنائية، ففي كثير من الأحيان، تُستبدل الأسباب القانونية المحددة بتعليلات عامة تتصل بخطورة الجريمة أو مقتضيات الأمن العام، دون بيان الوقائع الملموسة التي تبرر تقييد الحرية، وفي هذا الصدد يؤكد جانب الفقه الجنائي أن التسبيب ليس إجراءً شكليًا، بل ضمانة جوهرية تُمكّن المتهم من مراقبة مشروعية القرار والطعن فيه، كما تُمكّن القضاء الأعلى من بسط رقابته الفعلية (حسني،1988) .

ومن مظاهر المساس بالضمانات الإجرائية أيضًا التوسع في سرية الإجراءات، سواء في مرحلة التحقيق أو أثناء نظر الدعوى، فبينما تُعدّ السرية استثناءً مشروعًا لحماية مصلحة التحقيق، فإن تحويلها إلى قاعدة عامة في القضايا الاستثنائية يُفضي إلى تقليص الرقابة المجتمعية والقضائية على عمل سلطات التحقيق، ويؤدي ذلك إلى إضعاف الثقة في عدالة الإجراءات، ويزيد من احتمالات إساءة استعمال السلطة تحت ستار الحفاظ على الأمن(سرور،1996).

كما يُلاحظ أن الاستثناء الجنائي قد يُفضي إلى تقييد وسائل الطعن في الأحكام أو القرارات الإجرائية، إما عبر تقليص آجال الطعن، أو عبر استبعاد بعض القرارات من الرقابة القضائية ويُعدّ هذا الاتجاه من أخطر مظاهر الاستثناء، لأنه يحرم المتهم من إحدى أهم ضماناته في تصحيح الأخطاء القضائية، ويذهب الفقه إلى أن حرمان المتهم من حق الطعن، أو تقييده بصورة غير مبررة، يُعدّ مساسًا مباشرًا بحق التقاضي، الذي يتمتع بحماية دستورية في معظم النظم القانونية (سرور،1999) .

وعليه فإن تأثير الاستثناء الجنائي على ضمانات التحقيق والمحاكمة يتخذ صورًا متعددة، تتكامل فيما بينها لتُنتج تراجعًا ملموسًا في مستوى الحماية الإجرائية، وهو ما يفرض إعادة تقييم هذه الاستثناءات في ضوء المبادئ الدستورية، ضمانًا لعدم انحرافها عن غاياتها المعلنة.

ويُفضي منطق الاستثناء الجنائي كذلك إلى إعادة تشكيل معايير المشروعية الإجرائية ذاتها، حيث تُعاد قراءة النصوص العامة في ضوء اعتبارات أمنية تُغلِّب الفعالية على الضمان، ويظهر ذلك في توسيع دائرة الاستدلالات غير القضائية والاعتماد المكثف على التحريات السرية بوصفها أساسًا لاتخاذ قرارات مقيدة للحرية، وقد نبّه الفقه الجنائي إلى خطورة تحويل التحريات من وسيلة تمهيدية إلى دليل شبه حاسم، لما يترتب عليه من إضعاف لمبدأ المواجهة وحق المتهم في مناقشة الأدلة ومصدرها(عودة،1998) .

كما يمتد أثر الاستثناء إلى نظام الإثبات الجنائي، حيث تُمنح بعض وسائل الإثبات طابعًا استثنائيًا، مثل التسجيلات أو الشهادات المحجوبة المصدر، بدعوى حماية الأمن أو سلامة الشهود ويثير هذا الاتجاه إشكاليات عميقة تتصل بحق الدفاع ومبدأ تكافؤ السلاح، إذ يصبح المتهم في وضع إجرائي أدنى لا يمكّنه من تفنيد الأدلة أو اختبار مصداقيتها اختبارًا حقيقيًا، ويؤكد فقه الإجراءات أن قبول هذه الوسائل يجب أن يظل مقيدًا بضمانات صارمة، وإلا تحوّل الاستثناء إلى مساس بجوهر المحاكمة العادلة(سرور،2004) .

ومن المظاهر اللافتة أيضًا تقييد علنية المحاكمة في القضايا الاستثنائية، سواء عبر عقد الجلسات سرًا أو فرض قيود على النشر والتغطية الإعلامية، ورغم مشروعية هذه القيود في حالات محددة فإن تعميمها يُفضي إلى عزل العدالة الجنائية عن الرقابة المجتمعية، ويُضعف الدور الوقائي للعلنية في كشف الانحرافات الإجرائية، وقد ذهب عدد من الفقهاء إلى أن العلنية ليست امتيازًا للمتهم فحسب، بل ضمانة للمجتمع في الاطمئنان إلى نزاهة القضاء(المرصفاوي،2015) .

كما يُلاحظ أن الاستثناء الجنائي قد يُنتج ازدواجية معيارية في تطبيق الضمانات، حيث يتمتع بعض المتهمين بكامل حقوقهم الإجرائية، بينما يُحرم منها آخرون بسبب طبيعة الجريمة أو توصيفها الاستثنائي، ويُعدّ هذا التمييز محل نقد فقهي حاد، لما ينطوي عليه من إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، الذي يُفترض أن يحكم النظام الجنائي في جميع مراحله، ويؤكد الاتجاه المقاصدي في الفقه الجنائي أن العدالة لا تقبل التجزئة، وأن حماية المجتمع لا تتحقق بتقويض أسسها الإجرائية(عبد الله،2001) .

وبذلك يتبيّن أن الاستثناء الجنائي، حين يُترك دون ضوابط دقيقة، لا يؤثر فقط في بعض الإجراءات الجزئية، بل يُعيد تشكيل فلسفة العدالة الجنائية ذاتها، من نظام قائم على الضمان إلى نظام قائم على الاشتباه، وهو ما يهدد الشرعية الإجرائية في جوهرها.

ويُسهم الاستثناء الجنائي كذلك في إعادة تعريف مفهوم العدالة الإجرائية من حيث غاياتها ووظيفتها، إذ تتحول الإجراءات من أدوات لحماية الحقوق إلى وسائل لإدارة الخطر، ويظهر هذا التحول في تغليب منطق السرعة والفعالية على منطق التثبت والتدقيق، بما يؤدي إلى اختزال بعض المراحل الإجرائية أو تفريغها من مضمونها الضماني، وقد نبّه الفقه إلى أن العدالة السريعة، إذا جاءت على حساب الضمانات الأساسية، تُفضي إلى عدالة منقوصة تُقوّض ثقة الأفراد في النظام القضائي (عبد الحليم،2019).

كما يتجلى أثر الاستثناء في توسيع السلطة التقديرية للقاضي في القضايا ذات الطابع الاستثنائي سواء في تقدير مشروعية الإجراءات أو في وزن الأدلة، ورغم أن السلطة التقديرية تُعدّ عنصرًا جوهريًا في العمل القضائي، فإن إطلاقها دون معايير واضحة قد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام وإلى تغليب الاعتبارات الأمنية على الاعتبارات الحقوقية، ويؤكد الفقه الإجرائي أن السلطة التقديرية يجب أن تُمارس في إطار ضوابط قانونية صارمة، وإلا تحوّلت إلى باب واسع للمساس بمبدأ الشرعية الإجرائية(عبد الحليم،2019).

ويظهر هذا التأثير كذلك في تقييد الضمانات المرتبطة بالإكراه المعنوي والمادي أثناء التحقيق ففي ظل مناخ الاستثناء، قد يتم التساهل في مراقبة أساليب الاستجواب، أو في تقييم ادعاءات الإكراه، بدعوى خطورة الجريمة أو حساسية القضية، ويُعدّ هذا الاتجاه بالغ الخطورة، لأن حظر الإكراه يُمثل قاعدة آمرة لا تقبل الاستثناء، ويُشكّل حجر الزاوية في مشروعية الدليل الجنائي، وقد أكد الفقه الجنائي أن أي إخلال بهذه القاعدة ينسف مشروعية الإجراءات برمتها(عبيد،2015).

كما ينعكس الاستثناء الجنائي على طبيعة الرقابة القضائية اللاحقة، إذ قد تُمارَس هذه الرقابة بصورة شكلية أو محدودة، خاصة فيما يتعلق بتقييم الضرورة والتناسب، ويؤدي ذلك إلى إضعاف وظيفة القضاء كضامن للحقوق والحريات، وتحويله إلى مجرد مُصدّق على قرارات السلطة التنفيذية ويذهب جانب معتبر من الفقه إلى أن الرقابة القضائية الفعالة تُعدّ خط الدفاع الأخير في مواجهة تغوّل الاستثناء، وأن إضعافها يُفضي حتمًا إلى انحراف السياسة الجنائية عن مسارها الدستوري (كامل،2001) .

وعليه فإن أثر الاستثناء الجنائي على ضمانات التحقيق والمحاكمة يتجاوز مجرد تعديل إجرائي محدود، ليطال البنية القيمية التي يقوم عليها النظام الجنائي، وهو ما يستدعي إعادة ضبط هذا الاستثناء ضمن حدود دقيقة تحول دون تحوّله إلى قاعدة عامة.

ويؤدي الاستثناء الجنائي، في ذروته، إلى إحداث اختلال بنيوي في فلسفة الحماية الإجرائية حيث تُعاد صياغة العلاقة بين الفرد والدولة على أساس الشبهة لا البراءة، ففي هذا السياق، لا تعود الضمانات الإجرائية حقوقًا أصيلة، وإنما تتحول إلى امتيازات قابلة للتقييد أو التعليق متى قُدِّرت الضرورة الأمنية، ويُعدّ هذا التحول من أخطر نتائج الاستثناء، لأنه يُفرغ مبدأ الشرعية الإجرائية من محتواه القيمي، ويُعيد إنتاج منطق الدولة البوليسية في ثوب قانوني (سرور،2000).

كما يُسهم الاستثناء الجنائي في تطبيع الإجراءات الاستثنائية، بحيث لا تعود مرتبطة بحالات طارئة ومحددة، وإنما تُدرج ضمن الممارسة القضائية اليومية في فئات معينة من القضايا، ويُلاحظ الفقه الجنائي أن هذا التطبيع يُفضي إلى تآكل تدريجي للضمانات، إذ تتسع دائرة المقبول قانونًا على حساب ما هو مشروع دستوريًا، ويؤدي ذلك إلى خلق نظام إجرائي مزدوج، أحدهما كامل الضمانات، والآخر منقوصها، وهو ما يُعدّ إخلالًا جوهريًا بمبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية(مصطفى،1978).

ومن النتائج الخطيرة أيضًا تراجع الوظيفة الوقائية للإجراءات الجنائية، إذ لم تعد الضمانات أداة لمنع التعسف، بل أصبحت في بعض الأحيان عائقًا يُنظر إليه باعتباره عبئًا على فعالية الملاحقة الجنائية، ويُبرز الفقه أن الإجراءات، في أصلها، ليست عائقًا للعدالة، بل شرطًا لتحقيقها، وأن التضحية بها باسم الأمن لا تُنتج إلا عدالة شكلية قصيرة الأمد، سرعان ما تنقلب إلى مصدر لعدم الاستقرار القانوني والاجتماعي(عبد الحليم،2019).

كما ينعكس الاستثناء الجنائي على ثقة الأفراد في النظام القضائي، إذ يؤدي الشعور بانتقائية الحماية الإجرائية إلى اهتزاز الإحساس بالأمن القانوني، ويؤكد الباحثون في السياسة الجنائية أن الثقة في العدالة لا تُبنى فقط على فعالية العقاب، بل على عدالة إجراءاته، وأن أي مساس ممنهج بالضمانات يُفضي إلى نتائج عكسية تُضعف مشروعية النظام الجنائي ذاته(ولد محمدن،2010).

وخلاصة القول: فإن تأثير الاستثناء الجنائي على ضمانات التحقيق والمحاكمة يُظهر أن الخطر الحقيقي لا يكمن في وجود استثناءات محدودة ومضبوطة، وإنما في تحوّل الاستثناء إلى قاعدة وفي فقدان المعايير التي تميّز بين الضرورة المشروعة والانحراف السلطوي، وهو ما يستدعي في المرحلة اللاحقة، بحث أثر هذا الاستثناء على حقوق الدفاع والطعون بوصفها الحلقة الأخيرة في منظومة الضمانات الإجرائية.

المطلب الثاني: أثر الاستثناء الجنائي على حقوق الدفاع ووسائل الطعن

يُعدّ حق الدفاع من أبرز الضمانات الإجرائية التي تتأثر بصورة مباشرة بتوسّع نطاق الاستثناء الجنائي، إذ يُشكّل هذا الحق حجر الزاوية في تحقيق المحاكمة العادلة، ويعبّر عن التوازن الضروري بين سلطة الاتهام وحقوق المتهم، غير أنّ منطق الاستثناء، القائم على مواجهة الخطر والوقاية منه، كثيرًا ما يُفضي إلى تقييد هذا الحق، سواء على مستوى ممارسته العملية أو على مستوى نطاقه القانوني، بما يُفرغه في بعض الحالات من مضمونه الحقيقي(سرور،2004).

ويظهر هذا الأثر بوضوح في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، حيث قد تُفرض قيود على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، أو يُؤجَّل حضور الدفاع بدعوى الحفاظ على سرية التحقيق أو سرعة الإجراءات، وفي هذا الصدد يُجمع الفقه الجنائي على أن هذه القيود، وإن سُوّغت أحيانًا بضرورات مؤقتة، إلا أنها تمسّ جوهر

الحق في الدفاع إذا لم تُحط بضمانات صارمة، وعلى رأسها التحديد الزمني والرقابة القضائية الفعلية (حسني،1988).

كما يتجلى أثر الاستثناء الجنائي في الحدّ من فاعلية الدفاع أثناء المحاكمة، من خلال تقييد حق الاطلاع الكامل على ملف الدعوى، أو حجب بعض الأدلة بدعوى سريتها، أو تقييد مناقشة الشهود ويؤدي ذلك إلى اختلال مبدأ المواجهة، الذي يقتضي تمكين المتهم من مناقشة أدلة الاتهام مناقشة حقيقية ومتكافئة، ويؤكد الفقه الإجرائي أن الدفاع لا يكون فعليًا إلا إذا أُتيح له العلم بالأدلة والقدرة على تفنيدها، وأن أي إخلال بهذا المبدأ يُفضي إلى محاكمة شكلية لا تحقق العدالة(عبيد،2012) .

ويمتد تأثير الاستثناء كذلك إلى تقييد وسائل الطعن في الأحكام الجنائية، سواء عبر تقليص نطاق الطعن، أو تشديد شروطه، أو تقصير آجاله في القضايا ذات الطابع الاستثنائي، ويُعدّ هذا الاتجاه محلّ انتقاد واسع في الفقه ، لأنه يحرم المتهم من إحدى أهم الضمانات الإجرائية اللاحقة، والمتمثلة في مراجعة الأحكام وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء في التطبيق أو التقدير، ويذهب جانب معتبر من الفقه إلى أن الطعن ليس امتيازًا، بل حق أصيل يُكمل منظومة الدفاع ولا يقل أهمية عن الضمانات السابقة على صدور الحكم(حجازي،2004).

وعليه فإن الاستثناء الجنائي لا يؤثر فقط في كيفية ممارسة حق الدفاع، بل يمتد ليطال بنيته ووظيفته داخل النظام الإجرائي، وهو ما يستدعي إخضاع هذه القيود لمبدأي الضرورة والتناسب ضمانًا لعدم تحوّل الاستثناء إلى أداة لتقويض أحد أهم أسس العدالة الجنائية.

ويُفضي الاستثناء الجنائي في كثير من التشريعات إلى إعادة رسم حدود العلاقة بين الدفاع وسلطة الاتهام، بحيث تميل الكفّة لصالح هذه الأخيرة بدعوى مواجهة الخطر الاستثنائي، ويظهر ذلك من خلال التوسع في صلاحيات الادعاء العام في توجيه الاتهام وتقدير كفاية الأدلة، مقابل تضييق هامش تدخل الدفاع في المراحل الأولى من الدعوى، ويؤكد الفقه الجنائي أن هذا الاختلال البنيوي يُخلّ بمبدأ تكافؤ السلاح، الذي يُعدّ شرطًا جوهريًا لتحقيق محاكمة عادلة، ولا يجوز المساس به حتى في الظروف الاستثنائية(القهوجي،2002) .

كما يتجلى أثر الاستثناء في تقييد حق الدفاع في مناقشة وسائل الإثبات، لاسيما تلك التي تُوصف بالحساسة أو السرية، ففي بعض القضايا الاستثنائية، يُمنع الدفاع من الاطلاع الكامل على مصدر الدليل أو طريقة الحصول عليه، وهو ما يُضعف القدرة على الطعن في مشروعيته أو مصداقيته لذا يذهب جانب من الفقه إلى أن السرية، مهما بلغت مبرراتها، لا يجوز أن تُفضي إلى حرمان المتهم من الحد الأدنى من حقوق المواجهة، وإلا تحولت إلى أداة لإضفاء الشرعية على أدلة غير قابلة للفحص القضائي الحقيقي (سرور،1996) .

ويمتد أثر الاستثناء الجنائي إلى تضييق نطاق الطعن بالنقض أو الاستئناف، سواء من خلال استبعاد بعض الأحكام من دائرة الطعن، أو من خلال تضييق أسباب الطعن المقبولة قانونًا، ويُعدّ هذا الاتجاه بالغ الخطورة، لأنه يُضعف الرقابة القضائية اللاحقة على سلامة تطبيق القانون ويُكرّس فكرة نهائية الأحكام في القضايا الاستثنائية على حساب العدالة الموضوعية، وقد أكّد الفقه الإجرائي أن تعدد درجات التقاضي ليس ترفًا إجرائيًا، بل ضمانة أساسية للحد من الخطأ القضائي(مصطفى،1978).

كما يُلاحظ أن الاستثناء الجنائي قد يُفضي إلى تسريع آجال الفصل في الطعون على نحو قد يُخلّ بفاعلية الدفاع، إذ يُمنح المحامي وقتًا محدودًا لإعداد مذكرة الطعن أو دراسة ملف الدعوى ورغم أهمية سرعة الفصل في القضايا الجنائية، فإن التعجيل غير المدروس يُفضي إلى تقليص فرص الدفاع في إظهار أوجه الخطأ أو البطلان، ويؤكد الفقه أن السرعة الإجرائية يجب أن تُوازن دائمًا مع متطلبات الدفاع الفعّال، وإلا تحولت إلى مساس غير مباشر بحق التقاضي(المرصفاوي،2015) .

وعليه فإن الاستثناء الجنائي، من خلال تأثيره على حقوق الدفاع ووسائل الطعن، يُعيد تشكيل الضمانات الإجرائية في مراحلها اللاحقة، بما يستوجب إخضاع هذه القيود لمراجعة دقيقة تضمن عدم تجاوز حدود المشروعية الدستورية.

ويُنتج الاستثناء الجنائي كذلك تحولًا في وظيفة الدفاع الجنائي، حيث لا يعود الدفاع أداة لمواجهة الاتهام على قدم المساواة، بل يصبح في كثير من الحالات ردّ فعل محدودًا أمام سلطة اتهام معزَّزة بصلاحيات استثنائية، ويظهر هذا التحول في تضييق المجال المتاح للمرافعة الشفوية، أو في الحدّ من عدد الجلسات، أو في اختصار

إجراءات عرض الأدلة ومناقشتها، بما يُضعف الطابع التفاعلي للمحاكمة الجنائية، ويؤكد الفقه الجنائي أن المرافعة ليست إجراءً شكليًا، بل وسيلة جوهرية لتمكين القاضي من الإحاطة بوجهات النظر القانونية والواقعية المتعارضة(عبيد،2015) .

كما يتجلى أثر الاستثناء في تقييد الحق في الاستعانة بالخبرة الفنية، سواء عبر تضييق نطاق اللجوء إلى الخبراء، أو عبر منح المحكمة سلطة تقديرية واسعة في رفض طلبات الخبرة المقدمة من الدفاع، ويُعدّ هذا التقييد مساسًا بقدرة الدفاع على تفنيد الأدلة الفنية المعقدة التي غالبًا ما تقوم عليها القضايا الاستثنائية، وقد ذهب الفقه الإجرائي إلى أن تكافؤ السلاح يقتضي تمكين الدفاع من الوسائل ذاتها التي تعتمد عليها سلطة الاتهام، لا سيما في المسائل الفنية التي يتعذر على القاضي الإحاطة بها دون خبرة متخصصة(سرور،2004)

ويمتد تأثير الاستثناء الجنائي إلى تقييد نطاق البطلان الإجرائي، إذ قد تُحصَّن بعض الإجراءات من الطعن بالبطلان بدعوى عدم الإخلال بحقوق الدفاع جوهريًا، أو بدعوى مراعاة اعتبارات الأمن ويُعدّ هذا الاتجاه محلّ نقد فقهي واسع، لأن نظام البطلان يُشكّل آلية أساسية لضمان احترام القواعد الإجرائية، وأي تضييق غير مبرر له يُفضي إلى إفراغ الضمانات من محتواها الردعي، ويؤكد الفقه أن البطلان ليس غاية في ذاته، بل وسيلة لحماية الحقوق وضمان مشروعية الإجراءات(حسني،1988) .

كما يُلاحظ أن الاستثناء الجنائي قد يُؤثر في معايير قبول الطعن من حيث الشكل والمضمون بحيث تُشدَّد المتطلبات الشكلية على نحو قد يحول دون نظر الطعن في موضوعه، ويُعدّ هذا الاتجاه مساسًا غير مباشر بحق التقاضي، لأنه يُغلّب الاعتبارات الإجرائية الشكلية على جوهر العدالة، ويذهب فقهاء الإجراءات إلى أن القواعد الشكلية يجب أن تُفسَّر دائمًا تفسيرًا يحقق الغاية منها، لا أن تتحول إلى عوائق تحول دون الوصول إلى القضاء (كامل،2001) .

وعليه فإن أثر الاستثناء الجنائي على حقوق الدفاع ووسائل الطعن يتجاوز القيود المباشرة، ليطال البنية الوظيفية للدفاع داخل العملية الجنائية، وهو ما يستوجب إعادة ضبط هذه الاستثناءات في إطار يحفظ الحد الأدنى من الضمانات غير القابلة للمساس.

ويُفضي الاستثناء الجنائي في بعض النظم القانونية إلى إضعاف الدور المؤسسي للمحامي داخل العملية الجنائية، حيث لا يُنظر إليه كشريك أساسي في تحقيق العدالة، بل كعنصر قد يُعرقل سرعة الفصل في القضايا ذات الطابع الاستثنائي، ويظهر ذلك في فرض قيود على مدة الاطلاع على الملف، أو في الحدّ من فرص التواصل الفعّال مع المتهم، أو في إخضاع زيارات المحامي لإجراءات أمنية مشددة، ويؤكد الفقه أن هذه القيود، إذا تجاوزت حدود الضرورة، تمسّ جوهر الحق في الدفاع وتُخلّ بمبدأ المحاكمة العادلة(سرور،2004) .

كما يتجلى أثر الاستثناء الجنائي في التضييق على وسائل الطعن غير العادية، كإعادة النظر أو التماس العفو القضائي، حيث تُقيَّد هذه الوسائل بشروط صارمة في القضايا الاستثنائية، أو تُستبعد كليًا بدعوى استقرار الأحكام، ويُعدّ هذا الاتجاه محلّ انتقاد فقهي، لأن الوسائل غير العادية للطعن تُشكّل صمام أمان لمعالجة الأخطاء الجسيمة التي قد لا تُكتشف في المراحل العادية للتقاضي وقد أكّد الفقه الجنائي أن التضحية بهذه الوسائل باسم الاستثناء يُعرّض العدالة لخطر الجمود والانغلاق (مصطفى،1978) .

ويمتد أثر الاستثناء إلى تقييد نطاق الرقابة القضائية على دستورية الإجراءات، حيث قد يُستبعد الدفع بعدم الدستورية أو يُؤجَّل البت فيه بدعوى عدم تعطيل الفصل في القضايا الخطيرة، ويُعدّ هذا المسلك مساسًا خطيرًا بمبدأ سمو الدستور، لأن الرقابة الدستورية تُشكّل الإطار الأعلى الذي تُقاس به مشروعية الاستثناءات ذاتها، ويذهب الفقه الدستوري الجنائي إلى أن الاستثناء لا يُمكن أن يكون مبررًا لتعليق الرقابة الدستورية أو تحييدها(عبيد،2012) .

كما يُلاحظ أن الاستثناء الجنائي قد يُفضي إلى تقييد حق الدفاع في إثارة الدفوع الإجرائية، سواء عبر حصرها في آجال ضيقة أو عبر اعتبارها غير مقبولة إذا أُثيرت في مراحل لاحقة من الدعوى ورغم أهمية استقرار الإجراءات، فإن التشدد المفرط في قبول الدفوع قد يؤدي إلى تحصين إجراءات معيبة من الرقابة،

وهو ما يُخلّ بمبدأ المشروعية الإجرائية، ويؤكد الفقه أن الدفوع الإجرائية تُعدّ وسيلة أساسية لحماية الحقوق، ولا يجوز التضييق عليها إلا في أضيق الحدود (المرصفاوي،2015).

وبذلك يتضح أن أثر الاستثناء الجنائي على حقوق الدفاع ووسائل الطعن لا يقتصر على القيود المباشرة، بل يمتد ليطال البيئة المؤسسية والقانونية التي يُمارَس فيها هذا الحق، وهو ما يستوجب إعادة الاعتبار للدفاع بوصفه عنصرًا لا غنى عنه في تحقيق العدالة الجنائية.

كما يُفضي الاستثناء الجنائي، في صورته الأكثر اتساعًا، إلى تقويض التوازن الهيكلي بين سلطتي الاتهام والدفاع، حيث تتكرّس هيمنة الأولى بوصفها الحارس الحصري للأمن العام، بينما يُختزل دور الدفاع في نطاق ضيق تحكمه اعتبارات الضرورة والاستعجال، ويُعدّ هذا الاختلال نتيجة منطقية لتحويل الاستثناء من حالة طارئة إلى نمط دائم في إدارة العدالة الجنائية، وهو ما يُهدّد جوهر فكرة المحاكمة العادلة بوصفها عملية تنافسية متكافئة بين أطراف الدعوى (عبدالحفيظ،2022) .

كما يُنتج الاستثناء الجنائي أثرًا تراكميًا على فعالية الطعون القضائية، إذ لا يقتصر تقييد الطعن على النصوص القانونية فحسب، بل يمتد إلى الممارسة العملية التي تتسم أحيانًا بالتشدد في قبول الأسباب، أو بالتوسع في فكرة عدم جدوى الطعن في القضايا الاستثنائية، ويؤدي هذا الواقع إلى إضعاف ثقة المتقاضين في جدوى اللجوء إلى القضاء الأعلى، ويُفرغ الطعن من وظيفته التصحيحية والضامنة لمشروعية الأحكام (حجازي،2004) .

ويُلاحظ كذلك أن الاستثناء الجنائي قد يُفضي إلى تحصين بعض الأحكام الجنائية من الرقابة القضائية الفعلية، سواء عبر النص على نهائيتها أو عبر تضييق إمكان مراجعتها، ويُعدّ هذا الاتجاه محلّ انتقاد شديد في الفقه ، لأن تحصين الأحكام يتعارض مع مبدأ سيادة القانون، ويُخالف جوهر العدالة التي تقوم على قابلية القرار القضائي للمراجعة والتقويم، وقد أكد الفقه أن استقرار الأحكام لا يُبرّر التضحية بحقوق الدفاع أو بسلامة التطبيق القانوني (حسني،1988) .

كما ينعكس الاستثناء الجنائي على الوعي الحقوقي للمتهمين، إذ يؤدي تكرار القيود على الدفاع والطعن إلى تطبيع فكرة القبول بالإجراءات الاستثنائية باعتبارها أمرًا واقعًا لا مجال لمقاومته قانونًا ويُعدّ هذا الأثر من أخطر نتائج الاستثناء، لأنه يُحوّل الضمانات الإجرائية من حقوق مُطالَب بها إلى مفاهيم نظرية مجردة، ويُضعف ثقافة الاحتكام إلى القانون كوسيلة لحماية الحقوق(ولدن محمدن،2010) .

لذا فإن أثر الاستثناء الجنائي على حقوق الدفاع ووسائل الطعن يكشف أن الخطر لا يكمن في وجود قيود استثنائية مؤقتة بل في تراكمها وتحوّلها إلى بنية قانونية دائمة تُعيد تشكيل العدالة الجنائية على حساب الضمانات، وهو ما يُمهّد، في الخاتمة العامة للمبحث، لإبراز ضرورة إعادة ضبط الاستثناء في إطار دستوري ومقاصدي يحفظ جوهر الحقوق الإجرائية.

خلاصة الجدل الفقهي حول الاستثناء الجنائي والتمييز بينه وبين الاستثناء الدستوري

تكشف الدراسة أن مسألة الاستثناء الجنائي تثير جدلًا فقهيًا واضحًا بين اتجاهين رئيسين في الفكر القانوني المعاصر.

فالاتجاه المؤيد يرى أن الاستثناء الجنائي يمثل أداة ضرورية في السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة التحولات المتسارعة في طبيعة الجريمة، ولا سيما الجرائم المنظمة والإرهاب والجرائم العابرة للحدود ، ووفق هذا التصور، فإن القواعد الإجرائية التقليدية قد لا تكون دائمًا كافية لمواجهة أخطار استثنائية تهدد أمن المجتمع واستقراره، ومن ثم فإن إقرار بعض الإجراءات الاستثنائية يُعدّ أمرًا مبررًا متى كان محكومًا بحدود الضرورة ومبدأ التناسب، وخاضعًا لرقابة قضائية تضمن عدم التعسف في تطبيقه.

في المقابل، يتبنى اتجاه فقهي آخر موقفًا أكثر تحفظًا، إذ يرى أن التوسع في الاستثناء الجنائي قد يؤدي إلى تقويض الضمانات الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، مثل قرينة البراءة وحق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة ، وينطلق هذا الاتجاه من أن الاستثناء إذا لم يُحاط بضوابط دقيقة قد يتحول تدريجيًا إلى قاعدة عامة في العمل الجنائي، الأمر الذي يهدد التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع واحترام الحقوق والحريات الفردية.

ومن خلال تحليل هذين الاتجاهين يتضح أن الإشكال الحقيقي لا يكمن في وجود الاستثناء في حد ذاته، بل في مدى اتساع نطاقه وحدود تطبيقه، إذ إن مشروعيته تظل مرتبطة بمدى التزامه بمبدأيْ الضرورة والتناسب، وبخضوعه لرقابة قضائية فعالة تضمن عدم تحوله إلى وسيلة للانتقاص من الضمانات الإجرائية.

كما تكشف الدراسة عن ضرورة التمييز بين الاستثناء الدستوري والاستثناء الجنائي في التطبيق، فالاستثناء الدستوري يرتبط عادةً بالظروف الاستثنائية التي تواجه الدولة، مثل حالات الطوارئ أو الأخطار الجسيمة التي تهدد كيانها، ويُقرَّر وفق آليات دستورية محددة ولمدة زمنية مؤقتة، ويكون نطاقه شاملاً للنظام القانوني العام، أما الاستثناء الجنائي فيتعلق أساسًا بالإجراءات الجنائية ذاتها، ويظهر في صورة قواعد خاصة تُجيز الخروج عن بعض الضمانات الإجرائية في مجال التحقيق أو المحاكمة لمواجهة جرائم معينة.

وبذلك يتضح أن الاستثناء الدستوري يمثل إطارًا عامًا يجيز للدولة اتخاذ تدابير استثنائية في مواجهة ظروف استثنائية، في حين أن الاستثناء الجنائي يظل إجراءً خاصًا داخل النظام الإجرائي الجنائي، غير أن خطورة الخلط بينهما تكمن في احتمال توسيع نطاق الاستثناء الجنائي على نحو يُفرغ الضمانات الإجرائية من مضمونها، وهو ما يقتضي التأكيد على أن الاستثناء، أيًّا كان مصدره، يجب أن يظل محدودًا ومؤقتًا وخاضعًا لرقابة قانونية وقضائية صارمة.

وعليه فإن التحدي الحقيقي الذي تواجهه السياسة الجنائية المعاصرة يتمثل في تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الفعالية في مكافحة الجريمة من جهة، والحفاظ على الضمانات الأساسية للعدالة الجنائية من جهة أخرى، بما يضمن بقاء الاستثناء في حدوده الضيقة بوصفه أداة استثنائية لا قاعدة دائمة في نظام العدالة.

الخاتمة:

النتائج

أسفر هذا البحث، من خلال تحليل مفهوم الاستثناء الجنائي وبيان أثره في الضمانات الإجرائية، عن مجموعة من النتائج يمكن إجمالها على النحو الآتي:

-أثبتت الدراسة في المحور الأول أن الاستثناء الجنائي يمثل ظاهرة تشريعية معاصرة ارتبطت بتطور السياسة الجنائية في الدولة الحديثة حيث اتجهت التشريعات إلى تبني إجراءات استثنائية لمواجهة أنماط متزايدة من الجرائم الخطرة، ولا سيما الجرائم المنظمة والإرهاب والجرائم العابرة للحدود.

- بيّن التحليل المفاهيمي للاستثناء الجنائي أنه يقوم على الخروج عن القواعد الإجرائية الجنائية العادية بدعوى الضرورة، غير أن هذا الخروج يفترض - من حيث المبدأ – يجب أن يكون محدودًا بظروف استثنائية ومقيدًا بضوابط قانونية صارمة، حتى لا يتحول الاستثناء إلى قاعدة عامة في العمل الجنائي.

- أظهرت الدراسة في المحور الثاني أن التوسع في الإجراءات الاستثنائية قد ينعكس بصورة مباشرة على منظومة الضمانات الإجرائية إذ قد يؤدي إلى تقليص بعض الضمانات الأساسية للمتهم، مثل قرينة البراءة وحق الدفاع والرقابة القضائية على إجراءات التحقيق والاحتجاز.

- كشفت الدراسة أن التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع ومتطلبات حماية الحقوق الفردية يمثل التحدي المركزي الذي تواجهه السياسة الجنائية المعاصرة، إذ إن الإفراط في تبني الإجراءات الاستثنائية قد يؤدي إلى إضعاف الثقة في نظام العدالة الجنائية وتقويض مبدأ المحاكمة العادلة.

- خلص التحليل القانوني إلى أن مشروعية الاستثناء الجنائي لا يمكن قبولها إلا في إطار ضيق ومحدد، يقوم على مبدأ الضرورة والتناسب، مع ضرورة إخضاع الإجراءات الاستثنائية لرقابة قضائية فعالة تضمن عدم إساءة استخدامها.

التوصيات

استنادًا إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن طرح مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية الجنائية وضمانات العدالة الإجرائية، ومن أهمها:

-ضرورة تقنين الاستثناء الجنائي بصورة دقيقة ومحددة في التشريعات الجنائية، بحيث يُحصر تطبيقه في حالات استثنائية واضحة، مع تجنب التوسع غير المبرر في النصوص التي تسمح بالخروج عن القواعد الإجرائية العادية.
- تعزيز الرقابة القضائية على الإجراءات الاستثنائية، وذلك من خلال تمكين القضاء من مراقبة مشروعية هذه الإجراءات ومدى التزامها بحدود الضرورة والتناسب.
- ضمان عدم المساس بالضمانات الإجرائية الجوهرية، ولا سيما قرينة البراءة وحق الدفاع وحق المتهم في محاكمة عادلة، باعتبارها ضمانات أساسية لا يجوز الانتقاص منها حتى في ظل الظروف الاستثنائية.
- العمل على تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن ومتطلبات حماية الحقوق والحريات، بحيث تظل الإجراءات الاستثنائية وسيلة مؤقتة لمواجهة الأخطار الجسيمة، لا قاعدة دائمة في نظام العدالة الجنائية.
- تشجيع الدراسات الفقهية المقارنة التي تتناول تجربة التشريعات المختلفة في تنظيم الاستثناء الجنائي، بما يسهم في تطوير السياسات الجنائية الوطنية في إطار يحقق الفعالية والعدالة معًا.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

-أحمد فتحي سرور ، 1995 ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- أحمد فتحي سرور ، 1996 ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، دار الشروق ، القاهرة .
- أحمد فتحي سرور ، 1999 ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة .
- أحمد فتحي سرور ، 2000 ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة .
- أحمد فتحي سرور ، 2004 ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- أسعد الحاج علي ، 2019 ، إعلان حالة الطوارئ وآثارها على حقوق الإنسان ، جامعة النيلين .
- حسن صادق المرصفاوي ، 2015 ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، القاهرة .
- رؤوف عبيد ، 2012 ، الرقابة الدستورية والشرعية في المواد الجنائية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية .
- رؤوف عبيد ، 2015 ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر .
- سعيد كامل ، 2001 ، شرح أصول المحاكمات الجزائية : نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها ، دار الثقافة ، عمان .
- عبد العزيز عامر ، 1987 ، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي : دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، جامعة قاريونس .
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، 2001 ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، دار الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية .
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، 2004 ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .
- عبد القادر عودة ، 1998 ، التشريع الجنائي الإسلامي : مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي ، القاهرة .
- علي عبد القادر القهوجي ، 2002 ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية : دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .
- محمد عبد الله ولد محمدن ، 2010 ، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
- محمود محمود مصطفى ، 1978 ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة .
- محمود نجيب حسني ، 1988 ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

ثانياً : البحوث

- عربي ربيع عبدالحفيظ ، 2022 ، ملامح قرينة البراءة في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد1، أبريل .
- بن بادة عبد الحليم ، 2019 ، السياسة الجنائية المعاصرة : المشاكل والحلول ، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ،العدد2، نوفمبر.

References

First: Books

- Ahmed Fathi Sorour, 1995, Constitutional Legitimacy and Human Rights in Criminal Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Ahmed Fathi Sorour, 1996, The Intermediate Guide to Penal Law – General Section, Dar Al-Shorouk, Cairo.

- Ahmed Fathi Sorour, 1999, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, Dar Al-Shorouk, Cairo.
- Ahmed Fathi Sorour, 2000, Constitutional Criminal Law, Dar Al-Shorouk, Cairo.
- Ahmed Fathi Sorour, 2004, The Intermediate Guide to Criminal Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Asaad Al-Hajj Ali, 2019, Declaration of a State of Emergency and its Effects on Human Rights, Nilein University.
- Hassan Sadiq Al-Marsafawi, 2015, Important Practical Problems in Criminal Procedures, Dar Al-Wafaa for Printing and Publishing, Cairo.
- Raouf Obeid, 2012, Constitutional and Legitimate Oversight in Criminal Matters, Al-Wafaa Legal Library, Alexandria. - Raouf Obeid, 2015, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, Dar Al-Wafaa for Printing and Publishing.
- Saeed Kamel, 2001, Explanation of the Principles of Criminal Trials: Theories of Judgments and Methods of Appeal, Dar Al-Thaqafa, Amman.
- Abdel Aziz Amer, 1987, Explanation of the General Provisions of Crime in Libyan Criminal Law: A Comparative Study with Islamic Law, Garyounis University.
- Abdel Ghani Bassiouni Abdullah, 2001, The Principle of Equality Before the Judiciary and Guaranteeing the Right to Litigation, Dar Al-Halabi Legal, Alexandria.
- Abdel Fattah Bayoumi Hegazi, 2004, The International Criminal Court, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.
- Abdel Qader Awda, 1998, Islamic Criminal Legislation: A Comparison with Positive Law, Dar Al-Kateb Al-Arabi, Cairo.
- Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, 2002, Explanation of the Law of Criminal Procedure: A Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, Beirut. - Mohamed Abdallah Ould Mohamed, 2010, Human Rights and Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.
- Mahmoud Mahmoud Mustafa, 1978, Evidence in Criminal Matters in Comparative Law, Dar Al-Kitab Al-Jami'i, Cairo.
- Mahmoud Naguib Hosni, 1988, Explanation of the Criminal Procedure Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

Second: Research

- Arabi Rabie Abdel-Hafiz, 2022, Features of the Presumption of Innocence in Contemporary Criminal Policy, Journal of Law and Humanities, Volume 15, Issue 1, April.
- Ben Bada Abdel-Halim, 2019, Contemporary Criminal Policy: Problems and Solutions, Sawt Al-Qanun Journal, Volume 6, Issue 2, November.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.